

الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/١٤
ولغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/١/٢٥

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،
استناداً للمرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة
لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً،
وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس
كورونا في اجتماعها تاريخ ٢٠٢١/١/١١، والذي عرض خلاله السيد وزير الصحة العامة البيانات
المرتبطة بانتشار الوباء،
وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جهوزية القطاع الصحي لاسيما الخاص منه
لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة بما لا يقل عن
/١٠٠/ سرير في المستشفيات الخاصة، اضافة الى استكمال التجهيزات الجارية في المستشفيات
الحكومية.

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء أعطيا موافقة استثنائية على القرار

التالي نصه:

اولاً: الزام الوافدين من المدن التالية: بغداد، اسطنبول، اضنا، القاهرة واديس ابابا والتي تُشكل
٨٥% من عدد حالات الاصابات من الوافدين من اصل حوالي ٥٠٠ حالة وافدة شهرياً،
بالاقامة على نفقتهم ٧ أيام في احد الفنادق والخضوع لفحص PCR في اليوم الاول عند

وصولهم وفحص ثانٍ في اليوم السادس من وصولهم. وفي المقابل، تقلص حركة المسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي اعتباراً من تاريخه لتصبح ٢٠% مقارنة مع اعداد المسافرين القادمين في شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٠، على ان يخضع القادمون الى فحص فوري (PCR) في المطار وفحص آخر بعد اسبوع من وصولهم، ويمضي خلاله المسافرون القادمون فترة حجر الزامي في أحد الفنادق لمدة اقصاها ٧٢ ساعة لحين صدور نتائج فحص المطار ويتابعون الحجر بعدها في مكان اقامتهم اذا كانت نتيجة الفحص سلبية، وفي الحالة المعاكسة تُتبع تعليمات وزارة الصحة العامة بهذا الخصوص، على ان يُستثنى من الحجر الدبلوماسيون وعائلاتهم والرسميون والوفود الرسمية وضباط وعناصر الامم المتحدة كما ويُستثنى ايضاً من الحجر الاشخاص الذين تلقوا اللقاح الخاص بكورونا بموجب تقرير او سجل طبي ويخضعون حينها فقط للفحص الفوري (PCR) في المطار على سبيل الاحتياط.

- منع حركة المسافرين القادمين عبر المعابر الحدودية البرية والبحرية باستثناء العابرين ترانزيت ودون ان يشمل ذلك عمليات الشحن.

- التأكيد على القادمين الى لبنان وجوب تعبئة الإستمارة المخصصة للوافدين من خلال التطبيق الإلكتروني (# معا_ضد_الكورونا Ma3an App) المعدّ من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تتولى شركات الطيران التأكد من حياة المسافرين على متنها لنتيجة فحص (PCR) سلبية، وتعبئته لهذه الإستمارة قبل السماح له بالصعود الى الطائرة القادمة الى لبنان.

- تُحدد دقائق تطبيق هذا الاجراء عند الاقتضاء، كما ويخضع لتقييم دوري، من قبل لجنة مؤلفة من وزراء الداخلية والبلديات والصحة العامة والسياحة والاشغال العامة والنقل.

ثانياً: الطلب الى الوزراء المعنيين تشديد الاجراءات التي يُتيحها القانون وحالة التعبئة العامة المُعلنة في سبيل إلزام المستشفيات الخاصة استحداث أسرة عناية فائقة مُخصصة لمعالجة مرضى كورونا تحت طائلة الملاحة القانونية والادارية والقضائية، لاسيما الطلب من

9

الهيئات الضامنة وقف العمل مع المستشفيات التي لا تقوم باستقبال حالات كورونا، وعلى أن لا يقل عدد أسرة العناية الفائقة المطلوب تأمينها من المستشفيات الخاصة على النحو التالي:

- ٤ أسرة للمستشفيات المصنفة T3
- ٦ الى ٨ أسرة للمستشفيات المصنفة T2
- ٨ الى ١٢ سريراً للمستشفيات المصنفة T1
- ١٢ سريراً وما فوق للمستشفيات الجامعية.

ثالثاً: الطلب الى الأجهزة الامنية والجهات القضائية التشدد في تطبيق القوانين التي تعاقب المستشفيات عند عدم استقبال الحالات الطارئة بما فيها حالات الكورونا (وفق المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات) كما وتعاقب عن عدم الالتزام باجراءات وتدابير الوقاية والسلامة العامة وتسطير محاضر المخالفات اللازمة بحق من يخالف تلك التدابير المؤدية الى انتشار وبائي (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات) لاسيما تنظيم محاضر المخالفات وفقاً للنموذج رقم ٤٠١ المعتمد من قوى الامن الداخلي، وفي حال التكرار تنظيم محاضر تحقيق عدلية بحق المخالفين وفقاً للنموذج رقم ٣٠٢ كما واعطاء التعليمات للمحافظين لتنفيذ ختم المؤسسات المخالفة ادارياً بالشمع الاحمر.

رابعاً: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق اعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/١/٢٥.

يُستثنى من ذلك الجهات والمؤسسات والأشخاص المحددون في متن هذا القرار والجدول المرفق به والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه على أن يلتزم هؤلاء بجميع تدابير السلامة العامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة وبشكل خاص الالتزام بوضع الكمامة وتأمين التباعد الاجتماعي وعدم الاكتظاظ وفقاً للضوابط والشروط والاستثناءات التالية:

- استثناء الفرق الفنية التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل وتلك المكلفة بصيانة الطرقات وفتح مجاري المياه وازالة الثلوج على ان يُصدر وزير الاشغال العامة والنقل التراخيص اللازمة لهذه الفرق.

- إقبال جميع الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات على اختلافها والحدائق العامة والارصفة البحرية (الكورنيش البحري) والملاعب الرياضية العامة والخاصة الداخلية والخارجية منها وكازينو لبنان. على ان يُترك للوزراء او للرؤساء الاداريين تحديد الحد الأدنى الذي تقتضيه ضرورة تسيير الامور الطارئة في وزاراتهم والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتهم بما لا يتجاوز ١٠% من مجموع الموظفين والمستخدمين باستثناء وزارة المالية بحيث تصبح هذه النسبة ٥٠%.
- المؤسسات الرئيسية لدى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات اضافة الى المديرية العامة لامن الدولة والصليب الاحمر اللبناني والدفاع المدني وافواج الاطفاء على اختلافها.
- وزارة الصحة العامة وفرقها الميدانية والتطوعية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية الاجتماعية وكل ما يرتبط بالقطاع الصحي في المجالات الاستشفائية والصيدلانية والمخبرية والادوية على النحو المعروض في الجدول المرفق.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد الضامنة وشركات التأمين والمراقبون الصحيون والمدققون والـ TPA، وذلك بما يرتبط بالموافقات الاستشفائية والصحية والصيدلانية والمخبرية.
- مطار رفيق الحريري الدولي وكل ما يرتبط بإدارته كما وإدارة جميع المرفأء البحرية والبرية.
- مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المؤسسات والشركات التي تتولى تأمين وتوزيع التيار الكهربائي في جميع المناطق اللبنانية وذلك بكل ما يرتبط بالانتاج والتغذية والتوزيع والصيانة الطارئة.
- المديرية العامة للنفط لدى وزارة الطاقة والمياه وإدارة منشآت النفط، وذلك بكل ما يرتبط بتأمين المحروقات وتوابعها وتخزينها وتوزيعها بما فيها محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتولى استيراد وتخزين وتوزيع الغاز.
- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ومؤسسات المياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمديرية العامة للاستثمار، وذلك بما يرتبط بتأمين المياه وتخزينها وتوزيعها والشركات والمؤسسات الخاصة التي تتولى تعبئة وتوزيع المياه.

9

– وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وكل ما يرتبط بقطاع الاتصالات لناحية تأمين استمرار خدمة الانترنت وشبكتي الهاتف الثابت والخليوي.

– مصرف لبنان بالحد الأدنى للعمل وفقاً لما يحدده حاكم مصرف لبنان.

– اقبال جميع مقرّات الادارات العامة وفروع المصارف التجارية العاملة في لبنان على ان تؤمن المصارف عمل دوائر محددة في الادارات العامة وهي دوائر المعلوماتية، العمليات، الخزينة، وذلك في سبيل تنفيذ عمليات مُلّحة متعلقة حصراً بحالات استشفاء او تأمين الدواء والمستلزمات الطبية والأمن الغذائي المُلّح. كما تؤمن المصارف عمل الصرافات الآلية يومياً دون انقطاع وعلى ان يقوم مصرف لبنان دورياً بتأمين المبالغ النقدية وفقاً للاصول مع الاشارة الى استمرار العمل بالبطاقات المصرفية كالمعتاد في جميع نقاط البيع العاملة في لبنان. وتؤمن المصارف ايضاً خدمة الـ Call center على مدار الساعة او خدمة الـ Hotline في حال عدم وجود خدمة Call center لديها.

وبُغية تأمين الخدمات المُشار اليها آنفاً تُصدر ادارات المصارف رخص محددة للموظفين المعنيين حصراً بتلك الخدمات وتُسَلّم لوائح بالاسماء الى الاجهزة الامنية لتأمين حُسن التطبيق والمراقبة.

– القضاة والمحامون بما يرتبط بتأمين المحاكمات عن بُعد من اجل البتّ بطلبات اخلاء سبيل الموقوفين كما والنظر في القضايا الطارئة والامور المستعجلة.

– رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي والصليب الاحمر الدولي.

– عناصر الامم المتحدة بالحدّ الذي من شأنه تسيير الامور الطارئة وفقاً لقرار يصدر عن المنسق الخاص للامم المتحدة.

– رجال الدين المولجين بمهام في المراكز الاجتماعية على ان يحوزوا على بطاقة بهذه الصفة تصدر عن المراجع الدينية المختصة ومخصصة للاستعمال في فترة الاغلاق.

✓ باستثناء ما هو وارد في هذا القرار وفي الجدول المرفق ربطاً به، يُعلّق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية على اختلافها والملاعب الخارجية والداخلية والاندية الرياضية ومكاتب اصحاب المهن الحرة والاسواق الشعبية ودور السينما والمتاحف

والمسارح وصالات الفيديو بوكر والالعاب الالكترونية والميسر، كما يُمنع اقامة الحفلات العامة والخاصة والمناسبات الاجتماعية والسهرات والتجمعات على اختلاف انواعها.

✓ تُكَلَّف وزارة الداخلية والبلديات التنسيق مع المرجعيات الدينية بهدف اقبال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية على اختلافها وتنوعها.

خامساً: يُطلب من الوزارات المعنية كلٌّ بحسب اختصاصها وبالتنسيق فيما بينها كما ومن الاجهزة الامنية كافة العمل على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري واعطاء التوجيهات اللازمة للتشدد في تطبيقه، اضافة الى التشدد في احترام تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا، بما في ذلك تقييد حركة السيارات وفقاً للجدول المرفق. ويُستثنى من هذا التقييد، وخلال اوقات الخدمة الفعلية موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والامانة العامة لمجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والعسكريين وموظفو القطاعين الصحي والصيدلاني والعاملون في السلك الدبلوماسي ووسائل الاعلام والاعلاميين وفقاً للحاجة المُثخنة والآليات الخاصة بكل من العسكريين والدفاع المدني والاطفاء وشرطة البلديات والصليب الاحمر الدولي واللبناني والاسعاف والجهاز الطبي ورؤساء واعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة، كما والرافعات المخصصة لنقل وقطر السيارات والآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الاضافية المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والوافدين والمغادرين من والى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة تذكرة السفر كمستند الزامي، وعلى ان تُعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

سادساً: الطلب إلى وزارة الاعلام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكثيف حملات التوعية.

سابعاً: يُعاد عند الاقتضاء النظر في هذا القرار إستناداً إلى تقييم دوري ومعطيات ترفعها اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا. وتُكلف وزارة الداخلية والبلديات، وبالتنسيق مع رئاسة مجلس الوزراء، استثناء بعض الحالات الطارئة

9

والمستجدة من قرار الإغلاق والجدول المرفق به وذلك ضمن ضوابط وشروط تحددها وتأتلف مع
الغاية من الاعلاق.

ثامناً: يُعرض هذا القرار بشكله المبسوط أعلاه لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

✓ جدول مرفق ربطاً

✓ نسخة تبليغ لجانب:

- الوزارات كافة

- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

جدول مرفق بتوصيات لجنة كورونا بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

ملاحظات	التوقيت		النوع	الفئة
	من	الى		
<p>يتم تحديد مواقيت العمل على أساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقيد بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة - الحد الأدنى من المستخدمين بما لا يتجاوز ٥٠% من مجموع المستخدمين - يقتصر الأمر على التصنيع فقط دون التوزيع 	٢٤ ساعة		الادوية والأمصال والأوكسجين	المصانع
	١٥,٠٠	٥,٠٠	المنتجات الغذائية الاساسية (البان، اجبان، حليب، مزارع الدجاج...)	
	٢٤ ساعة		المطاحن	
	٢٤ ساعة		مخابز صناعة الخبز	
حصرها فقط بالتجار	١٤,٠٠	٢,٠٠	الخضار / الفواكه	اسواق
حصرها فقط بالتجار	١٢,٠٠	٥,٠٠	السمك / اللحوم / الدواجن	الجملة
	١٧,٠٠	٥,٠٠	توزيع الأدوية والمعدات الطبية	
	١٧,٠٠	٥,٠٠	مستودعات المواد الغذائية والأدوية	
خدمة التوصيل (ديليفري) فقط	١٧,٠٠ - ٥,٠٠		السوبر ماركت والميني ماركت محلات الألبان والأجبان، الخضار والفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن المعجنات - فول مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	محلات بيع المفرق
	معلق		محلات بيع الزهور والشتول	
			محلات الميكانيك (تصليح الدواليب - حدادة وبويا ...)	
	١٥,٠٠	٨,٠٠	الأفران	
خدمة التوصيل (ديليفري) فقط	١٧,٠٠	٥,٠٠	بيع المياه	

تنظيم أدوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	بحسب قرار نقابة الصيادلة		صيدلية	المؤسسات
	١٧,٠٠	٨,٠٠	العيادات	
	٢٤ ساعة		المختبرات الطبية	
	١٧,٠٠	٨,٠٠	صيدلية زراعية وبيطرية وعيادات بيطرية	
	٢٤ ساعة		مزارع المواشي والدواجن والأسمك وتربية النحل والعمل الزراعي	
	١٢,٠٠	٥,٠٠	بيع الصحف والمجلات ومراكز توزيعها	
	مغلق		ليبان بوست - مصبغة - محلات فحص النظر والسمع	
٢٤ ساعة على أن يتم التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة			شركات الأمن / والحراسة	
التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة / التعقيم الدوري وحصر تقديم المأكولات والمشروبات في الغرف وعدم استعمال الصالات او المطاعم لاستقبال الزبائن والقائمين في الفنادق والشقق المفروشة.			الفنادق والشقق المفروشة	
تنظيم الأدوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	١٧,٠٠	٨,٠٠	محلات الصيرفة وتحويل الأموال	
التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة			شركات الشحن (جوا" وبرا" وبحرا") وتخليص البضائع	
تقليص عدد الموظفين الى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely			شركات ومكاتب التأمين	
المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن التعقيم بصورة دائمة				
	مغلق		شركات بيع معدات الإنترنت والمولدات الكهربائية والهاتف الخليوي	
دون مغاسل السيارات تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات	١٧,٠٠	٥,٠٠	محطات المحروقات	
مغلق والعمل عن بُعد			وكالات السفر	
	١٥,٠٠	٨,٠٠	مراكز طلب تأشيرات السفر المعتمدة لدى السفارات الأجنبية في لبنان	
التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	١٧,٠٠	٨,٠٠	محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز	
التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية			فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت	

٢٤ ساعة	شركات جمع ونقل وكنس النفايات ومستخدميها وشركات معالجة تلك النفايات (الطمر وغيره) والشركات المشرفة على عملها	
٨,٠٠	١٧,٠٠	٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق (مع كامرة)
شركات نقل الأموال		مغلق باستثناء السيارات المتوجهة: - من وإلى المطار على أن يُبرز لهذه الغاية صورة عن بطاقة السفر - من وإلى المؤسسات الطبية على أن يُبرز بطاقة من المؤسسة التي يعمل لديها
٢,٠٠	١٤,٠٠	شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان ... شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها
الدراجات النارية		فقط خدمة توصيل الدليفري

٩